



154036 - حكم وضع الميت في القبر مستلقياً على ظهره

السؤال

ما حكم وضع الميت في القبر مستلقياً على ظهره ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز وضع الميت في القبر مستلقياً على ظهره ، بل لا بد من توجيهه للقبلة ؛ لما رواه عمير بن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البيت الحرام : **(قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتًا)** رواه أبو داود (2874) ، وحسنـه الشـيخ الألبـاني في "الإـرـواـء" (3/154).

والأفضل أن يوضع على جنبه الأيمن ، فإن وضعه على جنبه الأيسر جاز ذلك ، وكان تاركاً للأفضل .

جاء في "حاشية ابن عابدين" (2/236) : "ويوجه إليها وجوباً، وينبغي كونه على شقه الأيمن...". انتهى .

وقال النووي رحمـه الله : "يجب وضع المـيت في القـبر مـستـقـبـلـ الـقـبـلـة...، وـاتـفـقـوا عـلـى أـنـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـضـجـعـ عـلـى جـنـبـهـ الـأـيـمـنـ ، فـلـوـ أـضـجـعـ عـلـى جـنـبـهـ الـأـيـسـرـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ جـازـ ، وـكـانـ خـلـافـ الـأـفـضـلـ...". انتهى من "شـرحـ المـهـذـبـ" (5/258).

وقال المرداوي رـحـمـهـ اللهـ : قولهـ : "وضـعـهـ فـيـ لـحـدـهـ عـلـىـ جـنـبـهـ الـأـيـمـنـ مـسـتـحـبـ ، بـلـ نـزـاعـ ، وـكـونـهـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـاجـبـ ، عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ...". انتـهىـ مـنـ "الـإـنـصـافـ" (2/546).

وقال البهـوتـيـ رـحـمـهـ اللهـ : "ويـجـبـ أـنـ يـسـتـقـبـلـ بـالـمـيـتـ الـقـبـلـةـ؛ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـكـعـبـةـ (قـبـلـتـكـمـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـاـ)" ، ولـأـنـهـ طـرـيقـةـ الـمـسـلـمـينـ بـنـقـلـ الـخـلـفـ عـنـ السـلـفـ "انتـهىـ مـنـ "دقـائقـ أولـيـ النـهـيـ" (1/372).

وسـئـلـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ : عـلـىـ أـيـ جـنـبـ يـوـضـعـ الـمـيـتـ ؟

فـأـجـابـ : "يـسـتـحـبـ أـنـ يـوـضـعـ عـلـىـ جـنـبـهـ الـأـيـمـنـ ، وـيـجـبـ أـنـ يـوـضـعـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ؛ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: (الـكـعـبـةـ قـبـلـتـكـمـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـاـ)" انتـهىـ مـنـ "مـجـمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ" (17/182).

فـإـنـ دـفـنـ الـمـيـتـ إـلـىـ غـيرـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ وـجـبـ أـنـ يـنـبـشـ الـقـبـرـ ، وـيـوـجـهـ الـمـيـتـ إـلـىـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ قدـ مـضـىـ مـدـدـةـ عـلـىـ دـفـنـهـ وـتـغـيـرـ فـلـاـ يـنـبـشـ .



جاء في "معنى المحتاج" (2/35) : "...، فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوباً إن لم يتغير ، وإلا فلا ينبعش" انتهى .

وقال المرداوي رحمه : "...، فعل المذهب : لو وضع غير مستقبل القبلة نبش على الصحيح من المذهب قال ابن عقيل : قال أصحابنا : ينبعش إلا أن يخاف أن يتفسخ" انتهى من "الإنصاف" .

والله أعلم